دور المرأة في الأعمال الجهادية من خلال الوقائع المعاصرة

شهد التاريخ الإسلامي قديماً وحديثاً صوراً من مشاركة المرأة في الجهاد، تمثلت في أنواع شتى من الأعمال المتعلقة به، سواء كانت هذه الأعمال في مباشرة القتال، أو في إعانة المقاتلين بمداواة الجرحى وسقي الجند ونحوها من الأعمال .

والمتتبع لظهور الأعمال الفدائية المعاصرة في بلاد الإسلام، يرى أن المرأة كان لها نوع مشاركة في هذه الأعمال بوجه عام، كما أشارت إلى ذلك أكثر من دراسة في تاريخ الجهاد الفلسطيني .(1)

ولا ينسى التاريخ الفلسطيني (شادية أبو غزالة) التي كانت تقود مجموعة عسكرية تابعة للجبهة الشعبية في نابلس، وقد استشهدت عام 1968م أثناء إعدادها عبوة ناسفة .

وفي نوفمبر 1984م، قامت (لمياء معروف) و(زهرة سعيد حسن) مع رجلين آخرين باختطاف وقتل جندي الاحتياط الإسرائيلي (دافيد مانوس) أثناء محاولته ركوب سيارة، وحكم على زهرة حسن بالسجن لمدة 12 سنة .

وفي عام 1987م، قادت (دلال المغربي) مجموعة مسلحة من مقاتلي حركة فتح إلى شواطئ (تل أبيب) مستخدمة زورقًا حربيًّا، لتنفذ عملية مسلحة أسفرت عن مقتل أكثر من 50 إسرائيليًّا.(2)

وأما بالنسبة إلى الأعمال الفدائية التي يفجر فيها المجاهد نفسه بالمتفجرات للنكاية بالعدو فإن تنفيذها كان في باديء الأمر مقصوراً على الرجال من المجاهدين والمقاومين للاحتلال، ولم يكن للنساء مشاركة في هذه الأعمال .

ومع تطور الأعمال الفدائية شهدت السنوات الأخيرة قيام بعض النساء المسلمات (ولاسيما على أرض فلسطين والشيشان) بتفجير أنفسهن بهدف النكاية بالعدو المحتل .

ففي الشيشان كانت (حواء برايييف) أول امرأة شيشانية تقوم بعمل فدائي، حيث انطلقت من قريتها وقادت سيارة محملة بالمتفجرات بسرعة قوية، حتى دخلت بها إلى داخل مبنى القوات الروسية الخاصة، وقام الجنود الروس بإطلاق وابل من الرصاص عليها فاستمرت في قيادة السيارة حتى توسطت المبنى ثم انفجرت السيارة انفجاراً شديداً سقطت على أثره أركان المبنى، وقُتل في هذا الانفجار أكثر من 27 جندياً روسياً، بينهم ضباط ذوو رتب عالية في القوات الروسية .(3)

وقد توالت الأعمال الفدائية بعد هذه الحادثة، حتى احتلت المرأة الشيشانية مكانة الصدارة في أعمال المقاومة عبر مسلسل متوال من هذه الأعمال .

وقد جاء في دراسة د.عاطف معتمد عبد الحميد (خبير في الشؤون الروسية) لأعمال المقاومة الشيشانية خلال الفترة من يناير 2002م إلى يوليو 2003م : أن الأعمال الفدائية التي قامت بها النساء بلغت 17% من أعمال هذه الفترة . وذكرت الدراسة أن ما تعرضت له النساء الشيشانيات من قتل الأزواج والأبناء والآباء (قتلت القوات الروسية 1800 رجل على مدى ستة أشهر فقط) ناهيك عن جرائم الاغتصاب والتشريد؛ كان من أهم الدوافع

---

(1) ينظر: كتاب (الفدائيات) لمنى غندور، وكتاب (كيف يستشهد الفدائيون؟) لعمر أبو النصر

(2) تنظر هذه الأعمال في: تقرير ياسر البنا: موقع (إسلام أون لاين www.islamonline.net) في 2003/11/6م

(3) هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ ص:2 ، و موقع (صوت القوقاز www.qoqaz.com)

الرئيسة وراء قيام عناصر نسائية بتلك الأعمال شديدة الدقة والجرأة . فالتقاليد القوقازية الصارمة المدفوعة بمبادئ الشهادة الإسلامية وجهاد من قَتَلوا الأب والزوج تقف بقوة وراء تطوع الشيشانيات للعمل الاستشهادي اعتمادًا على اليسر النسبي في حركتهن داخل التجمعات الروسية، في وقت يتعرض فيه القوقازيون لتوقيف مستمر في المدن الروسية وملاحقة متتابعة لسهولة التعرف على ملامحهم وسط العرق الروسي السائد .(4)

وأما في فلسطين، فقد كانت أول محاولة لتنفيذ هذه الأعمال في يوليو 1987م حيث حاولت الفلسطينية (عطاف عليان) تفجير نفسها في عمل استشهادي، وكان ذلك بسيارة ملغومة في القدس، إلا أن العملية لم تنجح، فاعتقلت على إثرها وصدرت ضدها أحكام مجموعها 15 عامًا في السجن الإسرائيلي .(5)

وفي عام 2002م، سجلت الانتفاضة الثانية أول تسارع لهذه الأعمال، حيث كانت الفتاة الفلسطينية (وفاء علي إدريس) أول امرأة تنفذ عملاً فدائياً في فلسطين، عندما قامت بتفجير نفسها في شارع (يافا) التجاري المكتظ بالمارة يوم الأحد 2002/1/27م، مما أدى إلى مقتلها ومقتل إسرائيليين وإصابة ما يزيد على 140 آخرين، جروح خمسة منهم بالغة الخطورة .(6)

وبعد هذه الحادثة، توالت الأعمال الفدائية التي شاركت فيها المرأة .

وبتتبع هذه الأعمال منذ ظهورها في أوائل عام 2002م إلى أوائل عام 2004م، بلغت هذه الأعمال سبعة أعمال خلال عامين هي كما يلي:(7)

1- في 2002/1/27م قامت (وفاء إدريس) بأول عمل فدائي في مدينة القدس فقتلت إسرائيليين وجرحت مائة وأربعين آخرين .

2- وفي 2002/2/27م نفذت (دارين أبو عيشة) عملاً فدائياً في حاجز عسكري إسرائيلي شمالي الضفة الغربية، مما أدى إلى إصابة 3 جنود إسرائيليين .

3- وفي 2002/3/29م قامت (آيات الأخرس) من مدينة (بيت لحم) بعمل فدائي في أحد أسواق القدس الغربية، مما أدى إلى مقتل إسرائيليَين وإصابة العشرات .

4- وفي 2002/4/12م قامت (عندليب طقاطقة) من مدينة (بيت لحم) أيضًا بعمل فدائي، وأسفر عن مقتل ستة إسرائيليين، وإصابة 85 وذلك في مدينة القدس .

5- وفي 2003/5/19م قامت (هبة عازم دراغمة) الطالبة بجامعة القدس المفتوحة بتفجير جسدها في مدينة (العفولة) شمالي فلسطين المحتلة، وأسفر ذلك عن مقتل 3 جنود إسرائيليين وإصابة العشرات .

---

(4) المقاومة الشيشانية روعة النجاح أم رقصة الطائر الذبيح؟: موقع (إسلام أون لاين www.islamonline.net) في 2003/8/12م

(5) تقرير ياسر البنا: موقع (إسلام أون لاين www.islamonline.net) في 2003/11/6م

(6) صحيفة الشرق الأوسط في عددها الصادر في 2002/1/28 م، صحيفة البيان الإماراتية في عددها الصادر يوم الاثنين 1422/11/14هـ

(7) ينظر في هذه الأعمال: شبهات حول العمليات الاستشهادية /49 وما بعدها، تقرير المجموعة الفلسطينية لمراقبة حقوق الإنسان (الرقيب) "انتفاضة الأقصى سنة ثانية" / السنة السادسة – العدد الواحد والثلاثون – اكتوبر 2002م، تقرير ياسر البنا: موقع (إسلام أون لاين www.islamonline.net) في 2003/11/6م وفي 2004/1/22م

6- وفي 2003/10/4م قامت (هنادي تيسير جرادات) بتنفيذ عمل فدائي كبير، أسفر عن مقتل حوالي 20 إسرائيليّاً وجرح أكثر من مائة حينما فجرت نفسها في مطعم (مكسيم) بحيفا.

7- وفي 2004/1/14م نفذت (ريم الرياشي) العضوة في كتائب القسام عملاً فدائياً بالاشتراك مع كتائب شهداء الأقصى التابعة لحركة فتح في معبر (بيت حانون) شمالي قطاع غزة حينما قامت بتفجير حزام ناسف كانت ترتديه في مجموعة من خبراء المتفجرات الإسرائيليين نجحت في خداعهم، وأسفر العمل عن مقتل 4 جنود إسرائيليين وإصابة 10 آخرين .

هذا، وبظهور هذه الأحداث برز العديد من التساؤلات حول مشروعية قيام المرأة بالأعمال الفدائية، وهل للمحرم والحجاب اعتبار عند تنفيذها هذه الأعمال، وهذا ما سأتعرض إليه بإذن الله تعالى.

حكم قيام المرأة بالأعمال الفدائية والعمليات الإستشهادية

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم الجهاد بالنسبة للمرأة

يختلف حكم خروج المرأة للجهاد تبعاً لنوع الجهاد، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً) حكم خروج المرأة لجهاد الطلب:

تقدم في التمهيد أن جهاد الطلب فرض كفاية على الأمة كما دلت عليه الأدلة الشرعية الكثيرة، ومنها قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (39) وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ (40)﴾[8]،

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (122 ﴾[9].

ومن شروط جهاد الطلب الذكورة، فلا يجب جهاد الطلب على المرأة بإجماع المسلمين .[10]

وقد تقدم ذكر الأدلة على عدم وجوب الجهاد على المرأة ضمن الكلام على شروط جهاد الطلب

ولكن، يبدو ههنا سؤال هام، وهو: إذا كانت الذكورة شرطاً من شروط جهاد الطلب، فكيف كانت النساء يخرجن مع النبي ﷺ في غزواته، وربما يشاركن الرجال في القتال ؟

ويجاب عن هذا السؤال بأن المرأة وإن كان الجهاد ليس بواجب عليها في الأصل، فإنه يجوز لها الخروج والمشاركة في الجهاد في الجملة عند عامة الفقهاء[11]، وعليه الإجماع كما حكاه النووي[12]، على خلاف بينهم في شروط خروجها، ونوع الأعمال التي يمكن أن تشارك فيها .

من أدلة جواز خروج المرأة ومشاركتها في جهاد الطلب:

ثبت في السنة الصحيحة جواز خروج المرأة ومشاركتها في الجهاد، وقد جاء في هذا المعنى عدة أحاديث، منها:

1) ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه . قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما نزل الحجاب . الحديث .[13]

---

(8) [الانفال: 39]

(9) [التوبة: 122]

(10) مراتب الإجماع 119/1، رد المحتار 125/4، بدائع الصنائع 98/7، شرح الخرشي 108/3، التاج والإكليل 538/4، مغني المحتاج 18/6، أسنى المطالب 176/4، المغني 163/9، الإنصاف 115/4

(11) المبسوط 17/10، المدونة 499/1،498، الأم 174/4، المغني 174/9-175

(12) شرح صحيح مسلم للنووي 188/12

(13) رواه البخاري في كتاب المغازي برقم (4141)، ومسلم في كتاب التوبة برقم (2770)

وجه الاستدلال: قال ابن حجر:"وفيه مشروعية القرعة حتى بين النساء وفي المسافرة بهن والسفر بالنساء حتى في الغزو"[14]

2) وروى مسلم حديث سؤال نجدة الحروري ابنَ عباس رضي الله عنهما عن غزو النبي ﷺ بالنساء، فكتب إليه ابن عباس:"كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء . وقد كان يغزو بهن فيداوِين الجرحى ويُحْذَين[15]من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن"[16].

وجه الاستدلال: الحديث نص في حضور النساء الغزو، ومداواتهن الجرحى، وأن الإمام لا يسهم لهن كالرجال، وإنما يعطيهن من الغنيمة .[17]

3) عن أم حَرَام بنت ملحان[18]رضي الله عنها قالت:"نام النبي ﷺ يوماً قريباً مني ثم استيقظ يتبسم، فقلت: ما أضحكك؟ . قال: أناس من أمتي عُرِضوا عليَّ يركبون هذا البحر الأخضر كالملوك على الأَسِرَّة . قالت: فادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها . ثم نام الثانية ففعل مثلها فقالت مثل قولها، فأجابها مثلها، فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: أنت من الأولين . فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت[19] غازياً أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية، فلما انصرفوا من غزوهم قافلين فنزلوا الشأم فقُرِّبَتْ إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت"[20].

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على جواز غزو المرأة وركوبها البحر، ووجه ذلك أنه ﷺ دعا لأم حرام لما سألته أن تكون من أولئك الغزاة، ولو لم يجز خروجها للغزو لما أقرها على سؤالها ودعا لها .[21]

وههنا إشكال: وهو أنه قد جاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ منع بعض النسوة من الخروج للجهاد، فعن أم كبشة[22]رضي الله عنها قالت:"يا رسول الله، ائذن لي أن أخرج في جيش كذا وكذا . قال: لا . قلت: يا رسول الله إنه ليس أريد أن أقاتل إنما أريد أن أداوي الجرحى والمرضى أو أسقي المرضى، قال: لولا أن تكون سُنَّة، وأن يقال فلانة

---

(14) فتح الباري 479/8

(15) يُحْذَين : يُعْطَين . لسان العرب مادة (حذا) 171/14

(16) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير برقم (1812)

(17) شرح صحيح مسلم للنووي 190/12

(18) أم حرام (صحابية): أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية النجارية المدنية، أخت أم سليم وخالة أنس بن مالك وزوجة عبادة بن الصامت، كانت من علية النساء، تزوجها عبادة بن الصامت فغزا بها في البحر سنة 27هـ، فلما رجعوا قُرِّبت لها بغلة لتركبها فصرعتها ودقت عنقها فماتت . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1931/4، سير أعلام النبلاء 316/2، الإصابة في تمييز الصحابة 189/8

(19) عبادة بن الصامت (صحابي): أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي، كان أحد النقباء بالعقبة، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، شهد المشاهد كلها بعد بدر، وشهد فتح مصر، ت:34هـ

ينظر: الطبقات الكبرى 546/3، الاستيعاب في معرفة الأصحاب 807/2، الإصابة في تمييز الصحابة 624/3

(20) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير برقم (2800) واللفظ له، ومسلم في كتاب الإمارة برقم (1912)

(21) عمدة القاري 87/14

(22) أم كبشة (صحابية): أم كبشة القُضَاعية، امرأة من قُضَاعة أسلمت وروت عن النبي ﷺ حديثاً، وحديثها عند الكوفيين، وقد ذكرها ابن أبي عاصم في الوحدان، وأخرج حديثها أبو بكر بن أبي شيبة، والطبراني وغيرهم . ينظر: الطبقات الكبرى 308/8، الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1951/4، الإصابة في تمييز الصحابة 283/8

خرجت لأذنت لك ولكن اجلسي"[23].

وأخرجه ابن سعد[24] في الطبقات الكبرى عن ابن أبي شيبة وفي آخره:"اجلسي لا يتحدث الناس أن محمداً يغزو بامرأة"[25].

وللعلماء في الإجابة عن التعارض بين هذا الحديث وبين أدلة جواز خروج المرأة للجهاد مسلكان:

المسلك الأول) مسلك النسخ: فيكون هذا الحديث ناسخاً لأحاديث الجواز، لأن أحاديث الجواز وقعت قبله في أحد وخيبر، أما هذا الحديث فكان بعد الفتح .

وقد سلك هذا المسلك ابن حجر، كما في ترجمة أم كبشة في الإصابة .[26]

والقول بالنسخ الذي ذهب إليه ابن حجر فيه نظر من وجوه:[27]

1- دعوى أن المرأة لم تخرج بعد فتح مكة غير صحيحة، فقد ثبت خروج النساء يوم حنين كما في حديث أم سليم[28]وهو في صحيح مسلم .[29]

2- أن الأحاديث الصحيحة الصريحة في الصحيحين وغيرهما قد تظاهرت على جواز خروج المرأة في الجهاد، فلا تسقط حجيتها بهذه الحادثة المحتملة .

3- جواب ابن عباس الآنف على سؤال نجدة الحروري بجهاد النساء مع النبي ﷺ .

4- أنه لا يقال بالنسخ مع إمكان الجمع بين الأدلة .

المسلك الثاني) مسلك الجمع: فيحمل استئذان أم كبشة على أنه كان في غزوة لها ظروفها الخاصة التي تمنع خروج النساء فيها . وقد ثبت خروج المرأة يوم حنين في السنة الثامنة، فيحتمل أن يكون استئذان أم كبشة في تبوك التي تميزت بشدة الحر وقلة الزاد وكثرة العدو وقوته، ولهذا لم يثبت أن امرأة خرجت مع المسلمين في تلك الغزوة .[30]

وممن أشار إلى مسلك الجمع البغوي في شرح السنة، حيث قال:"فإن خاف عليهن لكثرة العدو وقوتهم، أو خاف فتنتهن لجمالهن، وحداثة أسنانهن، فلا يخرج بهن . وقد روي عن النبي ﷺ أن نسوة خرجن معه فأمر بردهن، فيشبه أن

---

(23) رواه الطبراني في الكبير 176/25 والأوسط 363/4، وابن أبي شيبة في المصنف 538/6، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 324/5:"ورجاله رجال الصحيح" اهـ .

(24) ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البغدادي، الحافظ العلامة الحجة كاتب الواقدي، أحد أوعية العلم، ومصنف الطبقات الكبرى والطبقات الصغرى، ت:230هـ . ينظر: تهذيب الكمال 255/25، سير أعلام النبلاء 664/10، طبقات الحفاظ 186/1

(25) الطبقات الكبرى 308/8

(26) الإصابة في أسماء الصحابة 283/8

(27) هجرة المرأة وجهادها في السنة ص:243

(28) أم سُلَيم (صحابية): الغُمَيصاء، ويقال الرُّمَيصاء بنت مِلْحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية الخزرجية، وهي أم أنس بن مالك خادم النبي ﷺ، مات زوجها مالك بن النضر فتزوجها أبو طلحة الأنصاري فولدت له أبا عمير وعبد الله، شهدت حنيناً وأحداً، وكانت من أفاضل النساء . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1940/4، سير أعلام النبلاء 304/2، الإصابة في تمييز الصحابة 227/8

(29) ينظر الحديث بتمامه ص: 239 من هذا البحث

(30) هجرة المرأة وجهادها في السنة ص:243-244

يكون رده إياهن لأحد هذين المعنيين"[31].

قلت: الراجح من المسلكين القول بالجمع، ويؤيده:

1- إخباره ﷺ أمَّ حَرَام رضي الله عنها بأن طائفة من أمته تركب البحر، ثم دعاؤه لها بأن تكون منهم، ثم إخباره أنها منهم، وهذا يدل على أن جواز خروج المرأة للغزو باقٍ بعد وفاته غير منسوخ، إذ لا نسخ في الأخبار، ولهذا وقع تصديق هذا الخبر في زمن عثمان ﷺ بمحضر من الصحابة ﷺ .

2- أن خروج المرأة للغزو قد استمر بعد وفاته ﷺ في عهد أبي بكر وعمر وعثمان، كما خرجت أم عمارة[32] إلى اليمامة، وخرج النساء إلى اليرموك وغيرها، وكان كل ذلك بإقرار الصحابة ﷺ، إذ لم يرد أن أحداً منهم منع المرأة من الخروج .[33]

وإذا تقرر جواز مشاركة المرأة في الجهاد، فههنا سؤال لا بد من الإجابة عنه وهو:

ما هي طبيعة الأعمال التي تشارك فيها المرأة ؟

بالنظر إلى الأدلة الواردة في هذه المسألة، والهدي النبوي الذي سار عليه الصحابة الكرام ﷺ يظهر أن المرأة لم تكن تخرج إلى الغزو لمباشرة القتال ومواجهة الرجال ابتداءً، بل إن دورها يتمثل في أعمال خاصة تتناسب مع طبيعتها وضعفها الذي جبلت عليه، كإطعام الجند وسقايتهم، ومداواة الجرحى، ونقل الشهداء أو القتلى .

وتعرف هذه الأعمال المساندة في عصرنا بأعمال التموين، والإمداد، والخدمات، والإسعاف ونحو ذلك .

ومن الأدلة التي جاءت في بيان هذه الأعمال ما يلي:

1) عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ[34] قالت:"كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدُمهم، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة"[35].

2) عن أم عطية الأنصارية[36] رضي الله عنها قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أَخْلُفُهم في

(**31**) شرح السنة 11/13-14

(**32**) **أم عمارة (صحابية): نَسِيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف، الفاضلة المجاهدة الأنصارية الخزرجية، شهدت ليلة العقبة وأحداً والحديبية ويوم حنين، ثم شهدت قتال مسيلمة باليمامة وجاهدت وفعلت الأفاعيل وجرحت يومئذ اثنتي عشرة جراحة وقطعت يدها وقتل ولدها حبيب، وروت عن النبي ﷺ أحاديث . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1948/4، سير أعلام النبلاء 278/2، الإصابة في تمييز الصحابة 140/8**

(**33**) **هجرة المرأة وجهادها في السنة ص:244-245**

(**34**) **الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ (صحابية): الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية من بني النجار، وقد زارها النبي ﷺ صبيحة عرسها صلة لرحمها، عُمِّرت دهراً وروت أحاديث، توفيت في خلافة عبد الملك سنة بضع وسبعين .**

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1837/4، سير أعلام النبلاء 198/3، الإصابة في تمييز الصحابة 641/7

(**35**) **رواه البخاري في كتاب الجهاد برقم (2883)**

(**36**) **أم عطية الأنصارية (صحابية): نُسَيبة – بضم النون وفتح السين، وقيل بفتح النون وكسر السين– بنت الحارث، وقيل نسيبة بنت كعب، فقيهة من كبار نساء الصحابة، لها عدة أحاديث، وتُعدّ في أهل البصرة، وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى وتداوي الجرحى، وهي التي غسلت بنت النبي ﷺ زينب، عاشت إلى حدود سنة سبعين**

ينظر: تهذيب الكمال 315/35، الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1947/4، سير أعلام النبلاء318/2، الإصابة في تمييز الصحابة 261/8

رحالهم، فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى"[37].

3) عن أنس بن مالك ﷺ قال:"كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سُلَيم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى"[38].

قال النووي:"فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة"[39].

وقد بوب البخاري في صحيحه: (باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال) وساق تحته حديث أنس ﷺ قال:"لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ . قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سُلَيم وإنهما لمشمِّرتان، أرى خَدَم سوقهما[40] تَنْقُزان[41]القِرَب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم"[42].

قال ابن حجر معلقاً على الترجمة والحديث:"ولم أر في شيء من ذلك التصريح بأنهن قاتلن، ولأجل ذلك قال ابن المنير: بوب على قتالهن وليس هو في الحديث فإما أن يريد أن إعانتهن للغزاة غزو، وإما أن يريد أنهن ما ثبتن لسقي الجرحى ونحو ذلك إلا وهن بصدد أن يدافعن عن أنفسهن وهو الغالب انتهى ."[43].

وبهذا يتبين أنه لا يشرع للنساء مباشرة القتال حال جهاد الطلب إلا عند الضرورة أو الدفاع عن أنفسهن، كما جاء ذلك في بعض أحداث السيرة النبوية .

وهذا ما أكده السرخسي شرح السير الكبير حيث قال:"لا يعجبنا أن يقاتل النساء مع الرجال في الحرب ; لأنه ليس للمرأة بنية صالحة للقتال، كما أشار إليه رسول الله ﷺ في قوله: ما كانت هذه تُقاتِل .[44]

وربما يكون في قتالها كشف عورة المسلمين، فيفرح به المشركون، وربما يكون ذلك سبباً لجرأة المشركين على المسلمين، ويستدلون به على ضعف المسلمين فيقولون: احتاجوا إلى الاستعانة بالنساء على قتالنا، فليتحرز عن هذا"[45].

ضوابط خروج المرأة للجهاد:

إذا كان خروج المرأة لجهاد الطلب مشروعاً في الجملة، فقد ذكر أهل العلم لهذا الخروج عدة ضوابط لا بد من مراعاتها، وهي:

---

(37) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير برقم (**1812**)

(38) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير برقم (**1810**)

(39) شرح صحيح مسلم للنووي **188/12**

(40) خَدَم سوقهما : المراد بها الخلاخيل التي تلبسها المرأة في ساقها . فتح الباري **78/6**

(41) تَنْقُزَان : تسرعان المشي كالهرولة ، وقيل: تثبان والنقز الوثب والقفز كناية عن سرعة السير . فتح الباري **78/6**

(42) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير برقم (**2880**)

(43) فتح الباري **78/6**

(44) تقدم تخريجه ص: **282** من هذا البحث

(45) شرح السير الكبير **184/1**

الشرط الأول) ألا تكون شابة:

فتخرج العجائز وكبيرات السن المستطيعات دون الشواب اللواتي تعظم بهن الفتنة، ويسرع إليهن في الغالب الخوف والهلع .

قال في شرح السير الكبير:"ولا بأس بأن يحضر منهن الحرب العجوز الكبيرة فتداوي الجرحى، وتسقي الماء، وتطبخ للغزاة إذا احتاجوا إلى ذلك ... فالشواب يمنعن عن الخروج لخوف الفتنة، والحاجة ترتفع بخروج العجائز"[46].

وقال ابن رشد:"تحقيق القول في هذه المسألة عندي أن **النساء على أربعة أقسام:**

عجوز انقطعت حالة الرجال منها فهذه كالرجل، فتخرج للمسجد للفرض ولمجالس الذكر والعلم، وتخرج للصحراء للعيدين والاستسقاء ولجنازة أهلها وأقاربها ولقضاء حوائجها .

ومتجالّة لم تنقطع حالة الرجال منها بالجملة، فهذه تخرج للمسجد للفرائض ومجالس العلم والذكر ولا تكثر التردد في قضاء حوائجها، أي يكره لها ذلك كما قاله في الرواية .

وشابة غير فارهة في الشباب والنجابة تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة وفي جنائز أهلها وأقاربها ولا تخرج لعيد ولا استسقاء ولا لمجالس ذكر أو علم .

وشابة فارهة في الشباب والنجابة فهذه الاختيار لها أن لا تخرج أصلاً"[47].

واعتبر الشافعية في منع خروج المرأة للطاعات كونها مشتهاة، قالوا:"ويكره لها حضور جماعة المسجد إن كانت مشتهاة ولو في ثياب مهنة، أو غير مشتهاة وبها شيء من الزينة أو الريح الطيب، وللإمام أو نائبه منعهن حينئذ"[48].

وفي المغني:"لا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا الطاعنة في السن، لسقي الماء، ومعالجة الجرحى، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وجملته أنه يكره دخول النساء الشواب أرض العدو ; لأنهن لسن من أهل القتال، وقلما ينتفع بهن فيه، لاستيلاء الخور والجبن عليهن، ولا يؤمن ظفر العدو بهن فيستحلون ما حرم الله منهن"[49].

وقد يرد إشكال على ضابط إخراج كبيرات السن دون الشواب، وهو أنه ﷺ كان يخرج معه بعض نسائه الشواب كعائشة وغيرها .

وقد ذكر ابن قدامة هذا الإشكال ورد عليه . قال:"فإن قيل: فقد كان النبي ﷺ يخرج معه من تقع عليها القرعة من نسائه، وخرج بعائشة مرات . قيل: تلك امرأة واحدة، يأخذها لحاجته إليها، ويجوز مثل ذلك للأمير عند حاجته، ولا يرخص لسائر الرعية ; لئلا يفضي إلى ما ذكرنا"[50].

قلت: وهذا الذي فهمه ابن قدامة يؤيده ظاهر السنة، ووجه ذلك أن النساء اللواتي ثبت خروجهن مع النبي ﷺ في مغازيه لم يكنّ من الشواب، بل كن من كبيرات السن كأم سُلَيْم ونسيبة بنت كعب وأم عطية والرُبَيّع بنت مُعَوِّذ،

---

(46) المصدر السابق 185/1

(47) منح الجليل 374/1

(48) نهاية المحتاج 140/2

(49) المغني 174/9-175

(50) المصدر السابق 175/9

ونحوهن .[51]

الشرط الثاني) أن يؤمن عليها بخروجها مع جيش عظيم:

وذلك أن النساء عورات المسلمين، ومظنة الفتنة، وهن بحاجة إلى من يقوم عليهن، ويدرأ عنهن تربص الذين في قلوبهم مرض من الأعداء أو الدخلاء، وخروجهن مع الجيش القليل أو شدة الخوف يفضي إلى تعريضهن للفتنة، وتسلط الأعداء عليهن، وانتهاك حرمتهن .

جاء في بدائع الصنائع:"وكذلك حكم إخراج النساء مع أنفسهم إلى دار الحرب على هذا التفصيل، إن كان ذلك في جيش عظيم مأمون عليه، غير مكروه ; لأنهم يحتاجون إلى الطبخ والغسل، ونحو ذلك وإن كانت سرية لا يؤمن عليها يكره إخراجهن لما قلنا"[52].

وفي المدونة:"قال ابن القاسم[53] : وإن غزا المسلمون في عسكر لا يخاف عليهم لقلتهم ، لم أر بأسا أن يخرج بالنساء في ذلك"[54].

الشرط الثالث) أن يأذن الزوج في خروجها إلى الجهاد:

اتفق الفقهاء على عدم جواز خروج المرأة للطاعات المستحبة دون إذن زوجها .

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك . فقال:"وأجمعوا على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع"[55].

ويدخل ضمن هذا الحكم جهاد الطلب بالنسبة للمرأة، لأنه ليس بواجب عليها كما تقدم بيانه .

قال في بدائع الصنائع:"ولا يباح للعبد أن يخرج إلا بإذن مولاه، ولا المرأة إلا بإذن زوجها ; لأن خدمة المولى، والقيام بحقوق الزوجية . كل ذلك فرض عين فكان مقدماً على فرض الكفاية"[56].

وجاء في منح الجليل: وللولي منع سفيه ... وكزوج له منع زوجته في تطوع من حج أو عمرة لا في فرض .[57]

---

(51) تنظر ترجمة هؤلاء الصحابيات فيما يلي:

أم سليم: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1940/4، سير أعلام النبلاء 304/2، الإصابة في تمييز الصحابة 227/8

أم عمارة نسيبة بنت كعب: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1948/4، سير أعلام النبلاء 278/2، الإصابة في تمييز الصحابة 140/8

أم عطية: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1947/4، سير أعلام النبلاء318/2، الإصابة في تمييز الصحابة 261/8

الرُبَيّع بنت مُعَوِّذ: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1837/4، سير أعلام النبلاء 198/3، الإصابة في تمييز الصحابة 641/7

(52) بدائع الصنائع 102/7

(53) ابن القاسم: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العُتَقي مولاهم المصري، صاحب الإمام مالك، فقيه الديار المصرية، لازم مالك بن أنس، وكان خيراً فاضلاً ممن تفقه على مذهب مالك وفرع على أصوله وذب عنها ونصر من انتحلها، ت:191هـ . ينظر: تهذيب الكمال 344/17، سير أعلام النبلاء 120/9، طبقات الحفاظ 356/1

(54) المدونة 499/1

(55) الإجماع لابن المنذر 48/1

(56) بدائع الصنائع 98/7

(57) منح الجليل 402/2

وفي المهذب:"وللزوج منع الزوجة من الخروج إلى المساجد وغيرها"[58].
وفي نهاية المحتاج:"ويحرم [أي الخروج للطاعات] عليهن بغير إذن ولي أو حليل أو سيد"[59].
وفي المغني:"وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد"[60].

تنبيه: المرأة غير المتزوجة تستأذن والديها في الخروج للجهاد، نظراً لتأكد حقهما، وقياساً على استئذان الولد والديه في الخروج، بل هو أوجب، لأنه إذا وجب الاستئذان على الولد البالغ والجهاد عليه فرض كفاية، فوجوب الاستئذان في حق المرأة غير المزوجة من باب أولى، لأن الجهاد غير واجب عليها في الأصل .[61]
ويؤيد هذا ما سبق ذكره آنفاً في نهاية المحتاج .

الشرط الرابع) أن تخرج مع زوج أو محرم:

لأن جهاد الطلب من السفر، والمرأة منهية عن السفر بدون أحدهما، كما سيأتي تفصيل ذلك

الشرط الخامس) أن تلتزم الحجاب حال خروجها إلى الجهاد:

وهذا الحكم وإن كان عاماً في جميع أحوال المرأة، فإنه يجدر التنبيه عليه لأهميته، ولما قد يعرض له من استثناءات، كما سيأتي بيانه في المسألة الثالثة.

ثانياً) حكم خروج المرأة لجهاد الدفع:

حينما يدهم العدو بلاد المسلمين يكون الجهاد فرض عين على المسلمين، ويتعين على كل قادر منهم أن يدفع العدو حسب القدرة والاستطاعة، كما تقدم بيانه في حكم جهاد الدفع .
وقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن المرأة إذا استطاعت الدفع تعين عليها الدفع، وجاز لها الخروج ولو لم يأذن زوجها .[62]

قال في بدائع الصنائع:"فأما إذا عم النفير بأن هجم العدو على بلد، فهو فرض عين يفترض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه ... فيخرج العبد بغير إذن مولاه، والمرأة بغير إذن زوجها"[63].
وفي حاشية الدسوقي:"(وتعين) الجهاد (بفجء العدو) على قوم (وإن) توجه الدفع (على امرأة) ورقيق، (و) تعين (على من بقربهم إن عجزوا) عن كف العدو بأنفسهم، (و) تعين أيضا (بتعيين الإمام) شخصاً، ولو امرأة وعبدا"[64].

---

(58) المهذب 66/2
(59) نهاية المحتاج 140/2
(60) المغني 224/7
(61) هجرة المرأة وجهادها في السنة ص:249
(62) بدائع الصنائع 98/7، الفتاوى الهندية 189/2، حاشية الدسوقي 174/2-175، مغني المحتاج 22/6-23، الفروع 190/6-191، الإنصاف 117/4
(63) بدائع الصنائع 98/7
(64)حاشية الدسوقي 174/2-175

وفي مغني المحتاج:"الحال (الثاني) من حالي الكفار، وهو ما تضمنه قوله (يدخلون بلدة لنا) أو ينزلون على جزائر أو جبل في دار الإسلام ولو بعيداً عن البلد (فيلزم أهلها الدفع بالممكن) منهم ... (فإن أمكن) أهلها (تأهب) أي استعداد (لقتال وجب) على كل منهم (الممكن) أي الدفع للكفار بحسب القدرة (حتى على فقير) بما يقدر عليه (وولد ومدين) وهو من عليه دين (وعبد بلا إذن) ... والنساء كالعبيد إن كان فيهن دفاع، وإلا فلا يحضرن"(65).

أما الحنابلة، فقد نقل في الإنصاف الخلاف في العبد وقياس المرأة عليه فقال:"لا يتعين على العبد إذا حضر الصف، أو حضر العدوُّ بلدَه . وهو أحد الوجهين ... والوجه الثاني: يتعين عليه والحالة هذه، وهو الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . قال الناظم: وإن قياس المذهب: إيجابُه على النساء في حضور الصف دَفْعَاً واحداً"(66).

وبهذا يتبين أن عامة الفقهاء من المذاهب الأربعة يرون تعين جهاد الدفع على المرأة، بشرط وجود القدرة على دفع العدو .

ومن الأدلة على ذلك:

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (38) إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (39) إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (40) ﴾ (67).

ثم قال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (41) ﴾ (68).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب النفير مطلقاً في حالة الاستنفار العام, فاقتضى ظاهر الآيات وجوب الجهاد على كل مستطيع له .(69)

1) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ"لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا"(70).

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الإمام إذا استنفر الأمام، وذلك في حالة النفير العام، فإن الجهاد يكون فرض عين على الجميع ولا يجوز لقادر التخلف عنه .(71)

---

(65) مغني المحتاج ص:22-23

(66) الإنصاف 117/4

(67) [التوبة: 38-39]

(68) [التوبة: 41]

(69) أحكام القرآن للجصاص 164/3

(70) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير برقم (2631)، ومسلم في كتاب الإيمان برقم (1353)

(71) المغني 163/9

2) المعقول: وبيانه : أن دخول العدو دار الإسلام خطب عظيم لا سبيل إلى إهماله , فيجب الجد في دفعه على كل من يستطيع الدفع بحسب القدرة .[72]

استعراض بعض الحوادث في جهاد النساء للدفع من السيرة النبوية:

جاء في السيرة النبوية عدة حوادث شاركت فيها المرأة في جهاد الدفع، ولعلنا فيما يلي نسلط الضوء على أبرزها، لكي نقف على طبيعة جهاد المرأة في مثل هذه الأحوال:

1) عن أم سعد بنت سعد بن الربيع[73] قالت:"دخلت على أم عمارة فقلت لها: يا خالة أخبريني خبرك . فقالت: خرجت أول النهار وأنا أنظر ما يصنع الناس ومعي سقاء فيه ماء فانتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو في أصحابه والدولة والريح للمسلمين . فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله ﷺ فقمت أباشر القتال وأذب عنه بالسيف وأرمي عن القوس حتى خلصت الجراح إليَّ . قالت: فرأيت على عاتقها جرحاً أجوف له غور، فقلت: من أصابك بهذا ؟ قالت: ابن قَمِئَة أقمأه الله، لما ولى الناس عن رسول الله ﷺ أقبل يقول: دلوني على محمد، فلا نجوت إن نجا، فاعترضتُ له أنا ومصعب بن عمير، وأناس ممن ثبت مع رسول الله ﷺ فضربني هذه الضربة، ولكن فلقد ضربته على ذلك ضربات ولكن عدو الله كان عليه درعان"[74].

2) عن صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها قالت:" أنا أول امرأة قتلت رجلاً . كنت في فارع حصن حسان بن ثابت، وكان حسان معنا في النساء والصبيان حين خندق النبي ﷺ. فمر بنا رجل من يهود فجعل يُطِيف بالحصن، فقلت لحسان: إن هذا اليهودي بالحصن كما ترى ولا آمنه أن يدل على عوراتنا، وقد شغل عنا رسول الله ﷺ وأصحابه فقم إليه فاقتله. فقال: يغفر الله لك يا بنت عبد المطلب والله لقد عرفت ما أنا بصاحب هذا، قالت صفية: فلما قال ذلك ولم أر عنده شيئاً احتجزت[75]وأخذت عموداً من الحصن ثم نزلت من الحصن إليه فضربته بالعمود حتى قتلته، ثم رجعت إلى الحصن فقلت: يا حسان انزل فاستلبه فإنه لم يمنعني أن أسلبه إلا أنه رجل، فقال: ما لي بسَلَبه من حاجة .[76]

3) روى مسلم عن أنس ﷺ"أن أم سُلَيم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها، فرآها أبو طلحة فقال: يا رسول الله هذه أم سُلَيم معها خِنْجَر . فقال لها رسول الله ﷺ: ما هذا الخنجر؟ قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت[77]به بطنه فجعل رسول الله ﷺ يضحك . قالت: يا رسول الله اقْتُلْ مَن بَعْدَنا من الطُّلَقاء انهزموا

---

(72) مغني المحتاج **22/6**

(73) أم سعد بنت سعد بن الربيع: صحابية صغيرة أوصى بها أبوها إلى أبي بكر الصديق فكانت في حجره، ويقال إن اسمها جميلة، وتزوجها زيد بن ثابت فولدت له خارجة وسعداً وعثمان وسليمان وأم زيد . ينظر: الطبقات الكبرى **477/8**، تقريب التهذيب**756/1**، الإصابة في تمييز الصحابة **217/8**

(74) السيرة النبوية لابن هشام **45/3**، وينظر: البداية والنهاية **34/4**، والطبقات الكبرى **413/8**

(75) (احتجزت): أي شددت ثيابي على وسطي . لسان العرب **332/5**

(76) رواه الحاكم في المستدرك **56/4** قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب–الحافظ الأصم النيسابوري– ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن صفية . ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(77) بقرت: شققت وفتحت . لسان العرب مادة (حجز) **74/4**

بك . فقال رسول الله ﷺ: يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن".(78)

ما يستفاد من هذه الحوادث:

بتأمل هذه الحوادث يمكن أن نستنتج الفوائد التالية:

الفائدة الأولى: دلت هذه الحوادث على مشروعية مباشرة المرأة للقتال في حالة الضرورة، وقد أقر الرسول ﷺ هؤلاء الصحابيات على مباشرتهن القتال في تلك الحالة، مع أنه لم ينقل عنه ﷺ أنه أذن للنساء في مباشرة القتال في غيرها .(79)

وإذا تأملنا الحوادث المتقدمة نجد أنها كلها كانت من باب الضرورة .

ومن المعلوم أن دفع فتنة المشركين عند تحقق الضرورة واجب على كل قادر من المسلمين . وأية ضرورة إلى قتال النساء أشد من هذه الأحوال ؟!! (80)

فما قامت به أم عمارة في غزوة أحد كان من باب الضرورة حين انهزم المسلمون وفروا عن رسول الله ﷺ، علماً بأن أُحُداً في ذاتها جهاد دفع للعدو الداهم للمسلمين في بلدهم .

وقتل صفية اليهودي في غزوة الخندق كان أيضاً من قبيل دفع الضرر عن النساء والذرية الذين كانوا بالحصن، وهذا أيضاً من جهاد الدفع .

وكذلك قول أم سليم في حنين:"إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه"فإنه من قبيل ضرورة الدفاع عن النفس .

الفائدة الثانية: ظاهر السنة يدل على أنه لا يشرع للإمام في جهاد الدفع أن يستنفر النساء ابتداءً إذا حصلت الكفاية بالرجال، فإن لم تحصل الكفاية بالرجال شرع له استنفار النساء اللواتي يقدرن على الدفع، إذا رأى في استنفارهن مصلحة للمسلمين .

ويدل على هذا الأمر هديه ﷺ، فإنه لم يثبت عنه ﷺ أنه استنفر النساء في أحد والخندق، مع أنهما كانتا من قبيل جهاد الدفع حينما وقع الهجوم على المدينة، وكذلك لم يستنفرهن في غزوة تبوك مع أن النفير فيها كان عاماً، لأنه لم يكن في استنفارهن في هذه الغزوات مصلحة للمسلمين .(81)

الفائدة الثالثة: وبناء على هذا، يظهر لي –والله أعلم– أن قول عامة أهل العلم بتعين جهاد الدفع على المرأة ليس على إطلاقه بل هو مقيد بأمرين دل عليهما ظاهر الهدي النبوي:

الأول) أن لا تحصل الكفاية بمن يدفع العدو من الرجال، أما إذا حصلت الكفاية بالرجال فإنه لا يتعين على النساء الدفع، لأن الرجال هم المخاطبون بالجهاد ابتداءً .

الثاني) أن يكون في خروجهن مصلحة للمسلمين على ما يقرره ولي أمر المسلمين، فإن ولي الأمر أو أمير

---

(78) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير برقم (1809)

(79) شرح السير الكبير 185/1

(80) المصدر السابق 184،185/1

(81) هجرة المرأة وجهادها في السنة ص:254

الجيش بحكم قيامه على أمر الجهاد وسلطته في تنظيم أعمال المقاومة، له أن يمنع النساء من الخروج للدفع إذا لم يكن في خروجهن مصلحة للمسلمين .

ويضاف إلى هذين القيدين قيد ثالث، وهو ما نص عليه أهل العلم من اشتراط وجود القدرة والاستطاعة على دفع العدو، كما تقدم نقله ضمن أقوال العلماء .

الفائدة الرابعة: أن مشاركة المرأة في جهاد الدفع محدودة بسبب ضعفها الجسدي والنفسي إلا ما قد يكون من بعض النساء على سبيل الاستثناء . ومما يبين هذا الأمر أنه قد استقر في عرف الصحابة في العهد النبوي أن المرأة ليست ممن يحمل السلاح ويواجه الرجال، ولهذا تعجب أبو طلحة من وجود الخنجر مع أم سُلَيم، وضحك الرسول ﷺ لما أخبرته بما ستفعله به، إذ إن هذا الأمر بخلاف المألوف من طبيعة المرأة وفطرتها .

وبناء على هذا، فالمشروع هو تأخير النساء عن مباشرة القتال حيث أخرهن الله تعالى ورسوله ﷺ، وأن لا يكلفن فوق طاقتهن ووسعهن، وأن لا يتوسع في إشراكهن في القتال إلا للضرورة، والله أعلم .

المسألة الثانية: النظر في اعتبار المحرم للمرأة المجاهدة

لما كان خروج المرأة إلى الجهاد – ولاسيما جهاد الطلب – من السفر ؛كان لا بد من النظر في اعتبار وجود المحرم لجواز خروج المرأة .

أقوال العلماء في حكم سفر المرأة بدون محرم:

اختلف العلماء في حكم سفر المرأة بدون محرم على عدة أقوال:

القول الأول: تحريم سفر المرأة مطلقاً إلا بوجود محرم . وإليه ذهب الحنفية(82)، والحنابلة(83).

القول الثاني: جواز سفرها مطلقاً تطوعاً وفرضاً مع نسوة أو امرأة ثقة . وهو مقابل المذهب عند الشافعية .(84)

القول الثالث: جواز سفرها دون نساء أو ذوي محارم إذا كان الطريق آمناً، وهو وجه ضعيف عند الشافعية .(85)

القول الرابع: التفصيل . وإليه ذهب المالكية والشافعية، على خلاف بين الفريقين .

والقول المعتمد في المذهبين هو:

أ- إن كان السفر تطوعاً حرم سفر المرأة إلا بوجود محرم .

ب- وإن كان واجباً جاز لها السفر مع رفقة مأمونة على مذهب المالكية(86)، أو مع نسوة أو امرأة ثقة على مذهب الشافعية(87).

وقيد بعض المالكية التحريم في سفر التطوع بالانفراد والعدد القليل، دون القوافل العظيمة فإنه يجوز للمرأة أن تسافر فيها دون نساء وذوي محارم .(88)

من أدلة المانعين لسفر المرأة بدون محرم:

استدل المانعون من سفر المرأة بدون محرم بعدة أدلة، من أبرزها:

1) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم"(89).

2) في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:"لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم"(90).

---

(82) تبيين الحقائق 5/2، حاشية ابن عابدين 368/6

(83) المغني 98/3، الفروع 234-235

(84) المجموع 311/8

(85) المصدر السابق 311/8

(86) مواهب الجليل 521/2، الفواكه الدواني 237/2

(87) المجموع 311/8، نهاية المحتاج 250/3

(88) مواهب الجليل 524/2

(89) رواه البخاري في كتاب الجمعة برقم (1086)، ومسلم في كتاب الحج برقم (1338) واللفظ له .

(90) رواه البخاري في كتاب الحج (1864) واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج برقم (728)

3) في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حُرْمَة"(91). وفي لفظ لمسلم:(مسيرة يوم) .

4) روى مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:"لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها"(92). وفي رواية أبي داود:(بريداً)(93).

وجه الاستدلال: هذه الأحاديث المتقدمة على اختلاف ألفاظها صريحة في الحكم، وهو تحريم سفر المرأة إلا بوجود الزوج أوالمحرم .(94)

وقوله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) في سياق التأكيد والتغليظ، والمعنى أن مخالفة هذا الأمر ليست من أفعال من يؤمن بالله ويخاف عقوبته في الآخرة .(95)

ونوقش هذا الاستدلال بهذه الأدلة بأن قوله ﷺ : (إلا مع ذي محرم) يحتمل أن معناه: أن لا تسافر هذه المسافة مع إنسان واحد إلا أن يكون ذا محرم منها .(96)

وأجيب بأن هذا الاحتمال بعيد، لأنه خلاف المعنى الظاهر الذي تظاهرت عليه جميع الروايات المتقدمة، وهي صريحة في النهي . (97)

ويدل على بطلان هذا الاحتمال الدليل الخامس التالي .

5) عن ابن عباس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول:"لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم . فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك"(98).

وجه الاستدلال: دل الحديث على أمرين:

الأول) أن المرأة لا يجوز لها أن تحج إلا بمحرم، ولولا ذلك لقال له رسول الله ﷺ: وما حاجتها إليك، لأنها تخرج مع المسلمين، وأما أنت فامض لوجهك فيما اكتتبت . ففي ترك النبي ﷺ أن يأمره بذلك، وأمره أن يحج معها دليل على أنها لا يصلح لها الحج إلا به .(99)

الثاني) أن النبي ﷺ لم يسأله عن حج المرأة أفرض هو أم نفل، وفي هذا دليل على تساوي حكمهما في امتناع

---

(91) رواه البخاري في كتاب الجمعة برقم (1088)، و مسلم في كتاب الحج برقم (1339)

(92) رواه مسلم في كتاب الحج برقم (1339)

(93) رواه أبو داود في كتاب المناسك برقم (1723)

(94) المغني 98/3

(95) المنتقى شرح الموطأ 304/7

(96) المصدر السابق

(97) المغني 98/3

(98) رواه البخاري في كتاب الحج برقم (1862)، ومسلم في كتاب الحج برقم (1341) واللفظ له .

(99) شرح معاني الآثار 116/2

خروجها بغير محرم .[100]

من أدلة المبيحين لسفر المرأة مع الرفقة أو النسوة الثقات:

استدل المبيحون لسفر المرأة مع رفقة أو نسوة ثقات بعدة أدلة، من أبرزها:

1) عن عدي بن حاتم[101] ﷺ قال: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: يا عدي هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها وقد أُنبِئتُ عنها . قال: فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله ... الحديث". قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله .[102]

وجه الاستدلال: أنه ﷺ أخبر بخروج المرأة وحدها، ولم يذكر زوجاً ولا محرماً، فدل على جواز سفرها بدون محرم .[103]

ونوقش هذا الاستدلال بأنه لا يلزم من حديث عدي جواز سفرها بغير محرم، لأن النبي ﷺ أخبر بأن هذا سيقع ووقع، ولا يلزم من ذلك جوازه، فالحديث يدل على وجود السفر، لا على جوازه .[104]

وأجيب بأن هذا الحديث خرج في سياق المدح والفضيلة واستعلاء الإسلام ورفع مناره، فلا يمكن حمله على ما لا يجوز .[105]

ونوقش بأنه حتى على قول المخالف من الشافعية فإنه لا يجزيء في غير الحج المفروض، ثم إنه لم يذكر فيه خروج غيرها معها، وقد اشترطوا هاهنا خروج غيرها معها، فما ذهبوا إليه مخالف لظاهر الحديث الذي استدلوا به .[106]

وأجاب الشافعية: بأن بعض فقهائهم جوّز خروجها وحدها بغير امرأة كما سبق، ثم إنه لا يلزم من قولهم ترك الظاهر، لأن حقيقته أن لا يكون معها جوار أصلاً – والجوار الملاصق والقريب – . قالوا: ونحن لا نشترط في المرأة التي تخرج معها كونها ملازمة لها، فإن مشت قدام القافلة أو بعدها بعيدة عن المرأة جاز .[107]

قلت: هذا الجواب فيه تعسف وبعد عن ظاهر الحديث، لأن سياق الحديث وقوله: (لا تخاف أحداً إلا الله) يدل على أن الظعينة ترتحل بمفردها، لكنها بسبب تمام نعمة الأمن لا تخاف أحداً إلا الله .

---

(100) أحكام القرآن للجصاص 38/2

(101) عدي بن حاتم (صحابي): عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي، الأمير الشريف، ولد حاتم طي الذي يضرب بجوده المثل، وفد على النبي ﷺ في وسط سنة سبع فأكرمه واحترمه، نزل الكوفة وسكنها وشهد مع علي الجمل وفقئت عينه يومئذ، ثم شهد صفين والنهروان، اختلف في وفاته فقيل: 67 هـ، وقيل: 68هـ، وقيل: 69هـ . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1057/3، سير أعلام النبلاء 162/3، الإصابة في تمييز الصحابة 469/4

(102) رواه البخاري في كتاب المناقب برقم (3595)

(103) تبيين الحقائق 5/2

(104) المغني 98/3

(105) المجموع 311/8

(106) المغني 98/3

(107) المجموع 311/8

وعلى كل حال فإنه على فرض التعارض بين الحديثين فإن أحاديث اشتراط المحرم أخص وأكثر صراحة من هذا الحديث المحتمل .

ولهذا قال ابن قدامة في معرض الرد على المبيحين:"واشترط كل واحد منهم في محل النزاع شرطاً من عند نفسه، لا من كتاب ولا من سنة، فما ذكره النبي ﷺ أولى بالاشتراط، ولو قدر التعارض، فحديثنا أخص وأصح وأولى بالتقديم"(108).

2) القياس على وجوب هجرة المرأة إذا أسلمت – وهو مجمع عليه –، وسفر الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار .(109)

ونوقش هذا القياس من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق، لأن الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار، فإن سفرها سفر ضرورة، لا تقاس عليه حالة الاختيار، ولذلك تخرج فيها وحدها ; ولأنها تدفع ضرراً متيقناً بتحمل الضرر المتوهم، فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلاً . (110)

الوجه الثاني: يرى الأحناف أن المهاجرة والمأسورة لا تنشئان سفراً، لأنهما لا تقصدان مكاناً معيناً وإنما مقصودهما النجاة لا غير، خوفاً من تبدل الدين، وقد صرح الأحناف بأن هذا لا يعد عندهم سفراً .(111)

الترجيح

مما تقدم عرضه ومناقشته يترجح – والله أعلم – القول الأول وهو: تحريم سفر المرأة مطلقاً إلا بوجود المحرم نظراً لقوة أدلته، ولأنه من جهة أخرى هو الأحوط للمرأة في الأزمنة المتأخرة بسبب فساد أحوال الناس، وانتشار الفتن .

قال النووي:"المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة، وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسَقَطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها، لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وخيانته ونحو ذلك"(112).

مدة السفر الذي تمنع منه المرأة إلا بمحرم:

للعلماء أقوال في هذه المدة، أعرضها على النحو التالي:

1- ذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى ترجيح رواية الثلاثة أيام .(113)

2- أما جمهور أهل العلم فقد أخذوا بحديث ابن عباس المطلق عن بيان المدة، وأهملوا القيود المختلفة الواردة في

---

(108) المغني 98/3

(109) المجموع 311/8، تبيين الحقائق 5/2

(110) المغني 98/3

(111) تبيين الحقائق 6/2

(112) شرح صحيح مسلم 104/9-105

(113) شرح معاني الآثار 114/2، تبيين الحقائق 4/2

الروايات الأخرى .(114)

قال ابن دقيق العيد:"وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وأن ذلك متعلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر"(115).

وقال النووي:"فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك، لرواية ابن عباس المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم).وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً"(116).

والراجح هو قول الجمهور، فيحرم على المرأة أن تسافر مطلقاً بدون محرم، سواء كان السفر قصيراً أو طويلاً .

ومما يؤيد هذا الترجيح اختلاف القيود الواردة في الروايات ، مما يدل على أن الشارع لم يرد التقييد ، وإنما أراد مطلق السفر .

و لهذا قال ابن حجر:"وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق، نظراً لاختلاف التقييدات"(117).

عدم اشتراط المحرم لسفر المرأة إذا كان من باب الضرورة:

أجمع أهل العلم على جواز سفر المرأة بدون محرم إذا كان للضرورة، كأن تسلم المرأة في غير بلاد الإسلام فإنها تهاجر إلى بلاد الإسلام خوفاً على نفسها ودينها ولو بدون محرم .(118)

ومن الأمثلة أيضاً: أن يجد الرجل المرأة في مفازة، فيجوز له أن يصحبها حتى تبلغ مأمنها(119).

ويدل على هذا ما جاء في قصة الأفك المشهورة، حينما أوصل صفوان بن المعطل(120)ﷺ عائشة رضي الله عنها إلى المدينة لما تخلفت وحدها عن الجيش .(121)

من هو المحرم ؟

اختلفت عبارات العلماء في تعريف المحرم على النحو التالي:

1–المحرم عند جمهور أهل العلم – المالكية والشافعية والحنابلة – هو: الزوج، أوكل من حرم نكاحها عليه على التأبيد،

---

(114) مواهب الجليل 525/2، المجموع 214/4–215، المغني 98/3

(115) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص:440

(116) شرح صحيح مسلم 103/9–104

(117) فتح الباري 75/4

(118) المبسوط 111/4، غمز عيون البصائر 335/1، مواهب الجليل 522/2، المجموع 71/7، الفروع 197/6

(119) شرح الخرشي 287/2

(120) صفوان بن المعطل (صحابي): أبو عمرو صفوان بن المعطل بن رحضة بن المؤمل السلمي ثم الذكواني، المذكور بالبراءة من الإفك في قصة الإفك المشهورة، سكن المدينة وشهد الخندق والمشاهد، اختلف في وفاته اختلافاً متبايناً فقيل: قتل في غزاة أرمينية سنة19هـ، وقيل: بل مات سنة 60هـ، وقيل: مات سنة58هـ . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 725/2، سير أعلام النبلاء 545/2، الإصابة في تمييز الصحابة 440/3

(121) حديث قصة الإفك رواه البخاري في كتاب المغازي برقم (4141)، ومسلم في كتاب التوبة برقم (2770) من حديث عائشة رضي الله عنها

بنسب أو بسبب مباح، لحرمتها .(122)

قال النووي:"فقولنا: (على التأبيد) احتراز من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن .

وقولنا: (بسبب مباح) احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنهما تحرمان على التأبيد وليستا محرمين، لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة لأنه ليس بفعل مكلف .

وقولنا: (لحرمتها) احتراز من الملاعنة فإنها محرمة على التأبيد بسبب مباح وليست محرماً لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبةً وتغليظاً"(123).

ومن السبب المباح: الرضاع والمصاهرة والوطء المباح بالنكاح .

2المحرم عند الأحناف هو: من لا يجوز له نكاحها على التأبيد إما بالقرابة أو الرضاع أو الصهرية . (124)

وبناءً على هذا التعريف خالف الأحنافُ الجمهورَ في كون السبب مباحاً، فذهبوا إلى أن المحرمية تحصل ولو بالسبب المحرم كالزنا، ومنعه بعضهم .(125)

والراجح هو تعريف الجمهور لأن المحرمية رخصة فاعتبر إباحة سببها كسائر الرخص، والسبب المحرم غير مباح فلا يترتب عليه حكم المحرمية .(126)

خلاصة حكم سفر المرأة للجهاد دون محرم :

إذا تقرر ما سبق، فإنه يمكن تلخيص أحكام سفر المرأة للجهاد بدون محرم كما يلي:

1- بالنسبة لجهاد الطلب: لا يجوز للمرأة أن تخرج إلى جهاد الطلب بدون محرم . لأن جهاد الطلب سنة في حقها وليس بواجب .

2- بالنسبة لجهاد الدفع: يتعارض عندنا في هذه الحالة واجبان لا يمكن الجمع بينهما، أحدهما: وجود المحرم، والآخر: دفع العدو .

والقاعدة في تعارض الواجبين أنه يقدم أقواهما . وعلى هذا ففي المسألة تفصيل:

أ- فإن كان دفع العدو غير متعين على المرأة بحيث يمكن أن يقوم غيرها بدفع العدو، فلا يجوز للمرأة الخروج بدون محرم . لأن الواجب المعين مقدم على الواجب غير المعين .

ب- وإن تعين دفع العدو على المرأة، فإنه يجب عليها الخروج ولو بدون محرم، لأن الحال حال ضرورة، وضرورة دفع العدو أقوى من وجوب وجود المحرم .

---

(122) مواهب الجليل 523/2، شرح صحيح مسلم 105/9، مغني المحتاج 145/1، أسنى المطالب 56/1، المغني 98/3، الفروع 238/3

(123) شرح صحيح مسلم 105/9

(124) بدائع الصنائع 124/2

(125) حاشية ابن عابدين 464/2، تبيين الحقائق 19/6

(126) المغني99/3 ، الفروع 238/3

المسألة الثالثة: النظر في اعتبار الحجاب للمرأة المجاهدة

من حكمة الله تعالى ما اختص به المرأة من أحكام تشريعية تناسب طبيعتها وفطرتها، ومن أبرز هذه الأحكام الحجاب، فقد أوجب الله على المرأة المسلمة الاحتجاب من الرجال الأجانب، وألزمها بستر بدنها وزينتها على خلاف بين أهل العلم فيما يستثنى من هذا الحكم، كما سيأتي بيانه فيما يلي:

أقوال العلماء في ما يجب على المرأة ستره عن الرجال الأجانب:

قبل أن نستعرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة الهامة، يحسن بنا أن نحرر محل النزاع .

تحرير محل النزاع:

1- الاتفاق على وجوب ستر المرأة بدنها كله عدا وجهها وكفيها وذراعيها وقدميها .

حكى بعض الفقهاء الاتفاق على وجوب ستر المرأة بدنها كله عدا وجهها وكفيها .

قال ابن حزم:"واتفقوا على أن شعر الحرة وجسمها حاشا وجهها ويدها عورة"(127).

وحكاية الاتفاق هذه فيها نظر، لوجود الخلاف في القدمين والذراعين عند الحنفية كما سيأتي بيانه ضمن أقوال الفقهاء في المسألة .

أما شعر المرأة فلم أقف – حسب علمي – على من أباح للمرأة كشفه .

بل نص الأحناف في الفتاوى الهندية أنه عورة .(128)

وقال الجصاص:"لا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة"(129).

وعلى هذا، فالصحيح أن الفقهاء اتفقوا على وجوب ستر المرأة شعرها وبدنها، عدا الوجه والكفين والذراعين والقدمين .

2- اتفق الفقهاء على وجوب ستر المرأة وجهها وكفيها وذراعيها وقدميها عند مظنة الفتنة أو كان النظر بشهوة(130)، إلا في قول منقول عن القاضي عياض(131)، وهو خلاف مشهور المذهب عند المالكية، ومؤداه: أنه لا يجب عليها ذلك وإنما على الرجل غض بصره .(132)

3- اختلف العلماء في وجوب ستر المرأة وجهها وكفيها وذراعيها وقدميها عن الرجال الأجانب عند عدم مظنة الفتنة

---

(127) مراتب الإجماع 29/1

(128) الفتاوى الهندية 58/1

(129) أحكام القرآن للجصاص 485/3

(130) المبسوط 10 /153، شرح الخرشي 247/1، مغني المحتاج 209/4، شرح منتهى الإرادات 18/5

(131) القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليَحْصُبي السَّبْتي نسبة إلى سَبْتة مدينة بالمغرب، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في زمانه، كان أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم، من مؤلفاته: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، وشرح صحيح مسلم . ت: 544هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء 212/20، الديباج المذهب 168/1، الأعلام 99/5

(132) حاشية الدسوقي 215/1

على عدة أقوال، ونظراً لأهمية هذه المسألة، وكثرة أدلتها، وما يترتب عليها من أحكام عملية تعظم الحاجة إليها، فسأبسط الكلام على أقوال العلماء في المسألة، وذلك كما يلي:

القول الأول: وجوب ستر البدن كله عدا الوجه والكفين . وإليه ذهب الحنفية(133) والمالكية(134)، وأحد قولي الشافعية –خلاف المفتى به– وعليه أكثرهم(135)، ورواية خلاف المذهب عند الحنابلة (136).

ويتفرع عن هذا القول عند الحنفية رواية أخرى عن أبي يوسف باستثناء الذراعين مع الوجه والكفين .(137)

ومن أهم أدلة هذا القول ما يلي:

الدليل الأول: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (31) ﴾ (138).

وجه الاستدلال: دلت الآية على جواز النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة، ومواضع الزينة الظاهرة الوجه والكفان، فالكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف، وعلى هذا فيجوز النظر إلى الوجه والكفين .(139)

ويؤيد هذا ما أخرجه البيهقي(140)وابن أبي حاتم(141)وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال:"ما في الكف والوجه"(142).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

1- أن تفسير ابن عباس الزينة الظاهرة بالوجه والكفين معارض بتفسير ابن مسعود ومن وافقه من أن المراد بها الثياب .

---

(133) المبسوط 153/10، بدائع الصنائع 121/5-122، فتح القدير 24/10

(134) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 215/1، شرح الخرشي 1/ 247، منح الجليل 222/1

(135) مغني المحتاج 208/4-209، أسنى المطالب 109/3-110، نهاية المحتاج 187/6-188

(136) شرح منتهى الإرادات 18/5، الإنصاف 28/8، الفروع 154/5

(137) المبسوط 10 /153، تبيين الحقائق 95/1-96

(138) [النور: 31]

(139) بدائع الصنائع 122/5

(140) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، أحد أئمة الحديث نشأ في بَيْهَق بنيسابور ورحل إلى بغداد والكوفة ومكة،كان مكثراً من التصانيف في نصرة مذهب الشافعي وبسط موجزه وتأييد آرائه، ومن تصانيفه: السنن الكبرى، الأسماء والصفات، معرفة السنن والآثار وغيرها، ت:458هـ . ينظر: طبقات الشافعية 220/2، شذرات الذهب 304/3، الأعلام 116/1

(141) ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، الإمام ابن الإمام الحافظ أبي حاتم، صنف تصانيف عديدة منها: كتاب السنة، التفسير، الرد على الجهمية، فضائل أحمد، ت:327هـ . ينظر: تاريخ دمشق 357/35، طبقات الحفاظ 346/1، المقصد الأرشد 106/2

(142) رواه البيهقي في السنن الكبرى 225/2، و ابن معين في حديثه (الفوائد) الجزء الثاني 2574/8، وابن أبي حاتم في تفسيره 2574/8، وابن أبي شيبة في المصنف 546/3 هذا الأثر عن ابن عباس صحيح بهذه الطرق، والله أعلم .

2- أن جواز إبداء الوجه والكفين كان في أول الإسلام ثم نسخ بآية الحجاب .

قال ابن تيمية:"فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين"(143).

3- أن ما جاء عن ابن عباس محمول على ما يظهر من المرأة في بيتها نظراً لمشقة التحفظ من إبدائه، دون خروجها من البيت سافرة عن وجهها ويديها .

ويؤيد هذا المعنى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال:"والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها"(144).

4- أن التعبير بقوله (إلا ما ظهر منها) دون (إلا ما أظهرن منها) يفيد أن المراد بالاستثناء هو ما ظهر من الزينة بنفسه، دون ما تقصد المرأة إظهاره، وعلى هذا لا دلالة في الآية على جواز قصد إبداء الزينة .

قال ابن عطية(145):"ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك، فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه"(146).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال:"يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه"(147).

---

(143) مجموع الفتاوى 22/110-111

(144) رواه الطبري في تفسيره 18/118، والبيهقي في السنن الكبرى 7/94 من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس .

والحديث من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وفيها انقطاع .

(145) ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي الأندلسي، مفسر فقيه عارف بالأحكام والحديث، ومن مؤلفاته: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت 542هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء 20/133، الديباج المذهب 1/174، تذكرة الحفاظ 4/1293

- تنبيه: ابن عطية هذا الذي ينقل عنه القرطبي غير المفسر المتقدم عبد الله بن عطية المتوفي سنة 383هـ .

(146) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز 11/295

(147) رواه أبو داود في كتاب اللباس برقم (4104)، والبيهقي في السنن الكبرى 7/86

والحديث لا يصح لأن فيه عدة علل، أهمها:

1- الانقطاع بين خالد بن دريك وعائشة .

قال أبو داود في السنن ص:578:"هذا مرسل، خالد بن دُرَيْك لم يدرك عائشة، وسعيد بن بشير ليس بالقوي". ونص غير واحد من الأئمة على أن خالد بن دريك لم يدرك عائشة، منهم المزي في تهذيب الكمال 8/54، والذهبي في ميزان الاعتدال 2/410، وابن حجر في تهذيب التهذيب 3/75

2- فيه سعيد بن بشير البصري . "ضعيف" كما في تقريب التهذيب 1/234

وينظر في ترجمته: تهذيب الكمال 10/348، تهذيب التهذيب 4/9، ميزان الاعتدال 3/189

3- فيه قتادة بن دعامة السدوسي: وهو على إمامته موصوف بالتدليس . تهذيب الكمال 23/498، جامع التحصيل 1/254، ميزان الاعتدال 5/466

وجه الاستدلال: الحديث صريح في أن المرأة الحرة البالغة لا يحل النظر منها إلا إلى وجهها وكفيها .[148]

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من أوجه:

1- أن الحديث لا يصح، فإن إسناده مليء بالعلل القادحة كما تقدم في تخريجه في الحاشية.

2- أن في متنه نكارة، فإن أسماء رضي الله عنها كان لها حين هجرة النبي ﷺ سبع وعشرون سنة، فهي كبيرة السن فيبعد أن تدخل على النبي ﷺ بهذه الهيئة، وعليها ثياب رقاق تصف ما سوى الوجه والكفين .[149]

3- أنه على فرض صحته يحتمل أنه كان قبل فرض الحجاب، فيحمل عليه، جمعاً بين الأدلة.[150]

الدليل الثالث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:"شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكَّرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم . فقامت امرأة من سِطَة[151]النساء سفعاء[152]الخدين فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: لأنكن تُكْثِرن الشَّكاة وتَكْفُرْن العشير . قال: فجعلن يتصدقن من حُلِيّهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن"[153].

وجه الاستدلال: أن وصف الراوي المرأة بأنها كانت سفعاء الخدين يدل على أنها كانت مسفرة عن وجهها .[154]

ونوقش هذا الاستدلال بأن الحادثة واقعة حال لا دليل فيها، وذلك من عدة أوجه:

1- ليس في الحديث ما يدل على أن النبي ﷺ رآها كاشفة عن وجهها وأقرها على ذلك، بل غاية ما فيه أن جابراً رأى وجهها، وذلك لا يستلزم كشفها عنه قصداً، فقد يسقط خمارها أو ينحرف عن وجهها من غير قصد، كما قال النابغة الذبياني:

ونقل ابن حجر أن قتادة من الطبقة الثالثة من المدلسين، وهُمْ مَن أكثرَ من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع . طبقات المدلسين 43/1

وقد روى الحديث معنعناً ولم يصرح بالتحديث .

4- فيه الوليد بن مسلم: وهو كثير التدليس والتسوية، وقد رواه معنعناً . تهذيب الكمال 85/31، جامع التحصيل 111/1، ميزان الاعتدال 441/7

ونقل ابن حجر أن الوليد بن مسلم من الطبقة الرابعة، وهُم مَن اتُّفِق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل . طبقات المدلسين 51/1

(148) بدائع الصنائع 123/5

(149) رسالة الحجاب لابن عثيمين (ضمن مجموعة رسائل في الحجاب والسفور) ص:89

(150) المغني 78/7

(151) (سِطَة): المراد بها هنا: امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن . شرح صحيح مسلم للنووي 175/6

وينظر أيضاً: النهاية 366/2، لسان العرب مادة (وسط) 430/7، مختار الصحاح مادة (وسط) 300/1

(152) (سفعاء): السَّفْع السواد والشحوب، وقيل: نوع من السواد ليس بالكثير، وقيل: السواد مع لون آخر، وقيل: السواد المشرب حمرة . لسان العرب مادة (سفع) 156/8

(153) رواه مسلم في كتاب صلاة العيدين برقم (885)

(154) المبسوط 10 /153

سقط الخمار ولم ترد إسقاطه فتناولته واتّقتنا باليد .[155]

2- أن قوله (سفعاء الخدين) فيه إشارة إلى قبح الوجه، لأن السُّفْعَة سواد وتغيُّر في الوجه من مرض أو مصيبة أو سفر، والمرأة الشوهاء التي لا تشتهى في معنى القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً[156]، وعلى هذا لا يكون في الحديث دليل على المقصود .[157]

الدليل الرابع: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس[158]يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً، فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها . فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم"[159].

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة أنه ﷺ أقر المرأة على كشف وجهها، فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه السلام على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عُرِفت أحسناء هي أم شوهاء .[160]

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

1- ليس في شيء من روايات الحديث أن المرأة كانت كاشفة عن وجهها، وأن النبي ﷺ رآها كاشفة عنه فأقرها على ذلك، بل غاية ما فيه أنها كانت حسناء وضيئة، ومعرفة ذلك لا يستلزم أنها كانت كاشفة عن وجهها، بل قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد .[161]

2- أن في بعض طرق الحديث الأخرى ما يشير إلى: أن المرأة إنما كشفت وجهها لأن أباها عرضها على النبي ﷺ ليتزوجها، فيمكن أن يحمل الحديث على النظر للمخطوبة، أو المعروضة على الرجل للزواج منها .

قال ابن حجر – بعد أن ساق عدة طرق لهذا الحديث –:"والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن

---

(155) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن 598/6

وهذا البيت الذي استشهد به الشنقيطي للنابغة الذبياني ، وقد ورد في ما وقفت عليه من المصادر بلفظ : سقط النصيف .كما في الأغاني 14/11، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة 706/4، طبقات فحول الشعراء 68/1

قلت : والمعنى واحد كما في الأغاني 14/11: "والنصيف الخمار ". اهـ

(156) المغني 78/7

(157) أضواء البيان 599/6

(158) الفضل بن عباس (صحابي): الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله ﷺ،كان أكبر إخوته وبه كان يكنى أبوه وأمه، غزا مع النبي ﷺ مكة وحنيناً وثبت معه يومئذ وشهد معه حجة الوداع وكان رديفه فيها، مات على الأصح في طاعون عَمواس سنة ثماني عشرة من الهجرة في خلافة عمر وقيل: قُتِل يوم أجنادين في خلافة أبي بكر، وقيل باليرموك . ينظر: الطبقات الكبرى 54/4، تهذيب الأسماء 363/2، الإصابة في تمييز الصحابة 375/3

(159) رواه البخاري في كتاب الاستئذان برقم (6228) واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج برقم (1334)

(160) المحلى 248/2

(161) أضواء البيان 600/6

السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضاً والمسؤول عنه أبو الرجل وأمه جميعاً، ويقرِّب ذلك ما رواه أبو يعلى[162] بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال:"كنت ردف النبي ﷺ وأعرابي معه بنت له حسناء فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها، وجعلت ألتفت إليها ويأخذ النبي ﷺ برأسي فيلويه، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة .[163] فعلى هذا فقول الشابة: إن أبي لعلها أرادت به جدها؛ لأن أباها كان معها، وكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها، فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه"[164].

والحاصل مما سبق أن هذه الحادثة واقعة حال لا عموم لها، لعدم صراحتها وتطرق الاحتمالات إليها .

القول الثاني: وجوب ستر البدن كله عدا الوجه والكفين والقدمين . وهو رواية عن أبي حنيفة[165].

ومن أهم أدلة هذا القول ما يلي:

الدليل الأول: ما تقدم من أدلة عدم وجوب كشف الوجه واليدين المذكورة أنفاً .

ويضاف إليها فيما يتعلق بالقدمين ما يلي :

الدليل الثاني: ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها في قوله تبارك وتعالى: {إلا ما ظهر منها}: "القُلْب والفَتْخَة[166]"[167].

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز النظر إلى القدمين، لأن المراد بالفتخة في الحديث: خاتم أصبع الرجل .[168]

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

1- أنه معارض بما روي عن ابن مسعود وابن عباس ﷺ في تفسير المستثنى في الآية، فيبقى ما وراء المستثنى

---

(162) **أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء الحنبلي، الإمام العلامة القاضي شيخ الحنابلة، صاحب التعليقة الكبرى والتصانيف المفيدة في المذهب، أفتى ودرس وتخرج به الأصحاب وانتهت إليه الإمامة في الفقه وكان عالم العراق في زمانه مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره والنظر والأصول، ت:458هـ .**

ينظر: المقصد الأرشد 395/2، سير أعلام النبلاء 89/18، تذكرة الحفاظ 1134/3

(163) **رواه أبو يعلى في المسند 97/12، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 277/4:" رواه أبو يعلي ورجاله رجال الصحيح"، وقال ابن حجر في فتح الباري 68/4:" رواه أبو يعلى بإسناد قوي" .**

(164) **فتح الباري 68/4**

(165) **المبسوط 153/10، تبيين الحقائق 95/1-96، بدائع الصنائع 123/5**

(166) **(القُلْب): السوار . لسان العرب مادة (قلب) 688/1**

(الفَتْخَة): خاتم يكون في اليد والرجل بفص وغير فص، وقيل: هي الخاتم أياً كان، وقيل: هي حلقة تلبس في الإصبع كالخاتم . لسان العرب مادة (فتخ) 40/3

(167) **رواه ابن أبي شيبة في المصنف 546/3، والبيهقي في السنن الكبرى 86/7 وابن أبي حاتم في تفسيره 2575/8 كلهم من طريق حماد بن سلمة عن أم شبيب عن عائشة بإسناد لا بأس به .**

(168) **بدائع الصنائع 123/5**

على ظاهر النهي .[169]

ويجاب عنه بأنه من قول عائشة رضي الله عنها، وقول الصحابي ليس بحجة على غيره عند الاختلاف، لأن قول أحدهما ليس بأولى من قول الآخر .

2- ما تقدم بيانه من أن المراد بالاستثناء في الآية هو ما ظهر من الزينة بنفسه، دون ما تقصد المرأة إظهاره [170].

الدليل الثالث: المعقول . وبيانه: أن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها، والقدمان ظاهرتان ألا ترى أنهما يظهران عند المشي ؟ فكانا من جملة المستثنى من الحظر فيباح إبداؤهما . [171]

ثم إن المرأة قد تبتلى بإبداء قدميها إذا مشت حافية أو متنعلة، وربما لا تجد الخف في كل وقت.[172]

ونوقش: بأن استثناء النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها عند من أجازه إنما هو للحاجة إلى كشفها في الأخذ والعطاء، ولا حاجة إلى كشف القدمين فلا يباح النظر إليهما .[173]

قلت: ومما يدل على عدم صحة القول بجواز كشف القدمين ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:"من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة . فقالت أم سَلَمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبراً . فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن . قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه"[174].

القول الثالث: وجوب ستر البدن كله . وهو القول الصحيح المفتى به عند الشافعية[175]، والمذهب عند الحنابلة[176].

ومن أهم أدلة هذا القول ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (59) ﴾[177].

وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) . أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة.[178]

---

(169) المصدر السابق 123/5

(170) ينظر ص: 254 من هذا البحث

(171) بدائع الصنائع 123/5

(172) المبسوط 10 /153

(173) بدائع الصنائع 123/5

(174) رواه أحمد 55/2، وأبو داود في كتاب اللباس برقم (4117)، والترمذي في كتاب اللباس برقم (1731)، والنسائي في كتاب الزينة برقم (5336)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح

(175) مغني المحتاج 208/4-209، وينظر: أسنى المطالب 109/3-110، نهاية المحتاج 187/6-188

(176) كشاف القناع 266/1، الإنصاف 452/1، الفروع 601/1-602

(177) [الأحزاب: 59]

(178) رواه ابن جرير في تفسيره 46/22، وابن أبي حاتم في تفسيره 3154/10

وجه الاستدلال: قال الطبري:"يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين) . لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن فكشفن شعورهن ووجوههن، ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن لئلا يعرض لهن فاسق إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول"[179].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن لفظ الآية لا يستلزم معناه ستر الوجه، وقول بعض المفسرين بأنه يستلزم ذلك معارض بقول غيرهم ممن يرى أن المراد بالإدناء أن يشددن جلابيبهن على جباههن، فيستفاد من الآية وجوب ستر الرأس دون الوجه .[180]

ويؤيد هذا اختلاف الروايات عن ابن عباس نفسه كما سبق .

وأجيب: بأن في الآية قرينة واضحة على أن قوله تعالى: (يدنين عليهن من جلابيبهن). يدخل في معناه ستر وجوههن، وهي قوله تعالى: (قل لأزواجك)، ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن لا نزاع فيه بين المسلمين .[181]

الدليل الثاني: قوله سبحانه وتعالى: ﴿﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (31) ﴾ [182].

وجه الاستدلال: دلت الآية على وجوب ستر المرأة بدنها كله من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه سبحانه وتعالى نهى المؤمنات عن إبداء الزينة للرجال الأجانب باستثناء ما ظهر منها، وقد ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها). قال: هي الثياب .[183]

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ . وهذا الأمر بسدل المرأة خمارها من رأسها على جيبها يقتضي ستر ما بين الرأس والصدر تبعاً وهو الوجه .[184]

كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:"يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ

والحديث فيه انقطاع لأنه من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس

(179) تفسير الطبري 45/22-46

(180) تفسير الطبري 46/22، أحكام القرآن لابن العربي 625/3

(181) أضواء البيان 586/6

(182) [النور: 31]

(183) رواه ابن أبي شيبة في المصنف 546/3، والطبري في تفسيره 117/18، والحاكم في المستدرك 431/2 وقال:"هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وابن أبي حاتم في تفسيره 2574/8، والطبراني في المعجم الكبير 228/9

والحديث جاء من طرق عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأحوص عن ابن مسعود به .

ورجاله كلهم ثقات، قال الزيلعي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية 239/4:"وأخرج الطبري في تفسيره من طرق جيدة عن ابن مسعود قال: هي الثياب، وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية 225/2:"وإسناده قوي"

(184) أضواء البيان 594/6

بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها"[185].

قال ابن حجر:"قوله (فاختمرن): أي غطين وجوههن "[186].

الوجه الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ . وجه الاستدلال: أن المرأة إذا كانت منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجال بصوت خلخالها فإن نهيها عن كشف وجهها الذي هو مجمع محاسنها من باب أولى، لأنه أحق بالستر والإخفاء .[187]

الدليل الثالث: قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا (53) إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (54) ﴾ [188].

وجه الاستدلال: دلت الآية على أنه لا بد من وجود الحجاب بين المرأة والرجل الأجنبي متى ما عرضت له حاجة لسؤالها والحديث معها .[189]

ونوقش هذا الاستدلال بأن حكم الآية خاص بأزواج النبي ﷺ .[190]

وأجيب بأن الصحيح أن حكم هذه الآية عام، وليس مختصاً بأمهات المؤمنين . ويدل على هذا أمران:

1- ما تقرر في الأصول من أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة .[191]

2- ما جاء في سياق الآيات، حيث قال الله تعالى: ﴿ . لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (55).. الآية ﴾[192]. [193]

وفي هذا يقول ابن كثير:"لما أمر تبارك وتعالى النساء بالحجاب من الأجانب، بيّن أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب منهم، كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن... الآية"[194].

---

(185) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب تفسير القرآن برقم (4759)، ورواه أبو داود موصولاً في كتاب اللباس برقم (4102)
(186) فتح الباري 490/8
(187) رسالة الحجاب لابن عثيمين ص:71-72
(188) [الأحزاب: 53]
(189) أحكام القرآن للجصاص 543/3
(190) أسنى المطالب 103/3
(191) أضواء البيان 589/6
(192) [الأحزاب: 55]
(193) عودة الحجاب 235/3
(194) تفسير ابن كثير 507/3

الدليل الرابع: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:"لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين"[195].

وجه الاستدلال: قال ابن تيمية:"وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحْرِمْن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن"[196].

الدليل الخامس: عن عائشة رضي الله عنها قالت:"كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه"[197].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن المرأة إذا مر الرجال قريباً منها، أنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، كما كانت تفعله نساء المؤمنين في العهد النبوي .[198]

الدليل السادس: حديث الإفك، ومما جاء فيه قالت عائشة رضي الله عنها:"وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم، فعرفني حين رآني وكان رآني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي ...الحديث .[199]

وجه الاستدلال: في الحديث دليل على أن تغطية المرأة وجهها من الحجاب الذي فرض على أمهات المؤمنين ونساء الأمة، وعليه يجب على المرأة تغطية وجهها عن نظر الأجنبي سواء كان صالحاً أو غيره .[200]

الترجيح

بعد ما تقدم يظهر – والله أعلم – أن القول الراجح هو القول الثالث القائل بوجوب ستر المرأة بدنها كله حتى وجهها وكفيها عن الرجال الأجانب، وذلك للاعتبارات التالية:

1- قوة ما استدلوا به من الآيات والأحاديث النبوية .

2- قلة الاعتراضات الموجهة لأدلة هذا القول مقارنة بأدلة الأقوال الأخرى .

3- أن هذا القول هو الأقرب لمقاصد الشريعة التي جاءت بسد الطرق الموصلة إلى الفتنة، ولا سيما مع تغير

---

(195) رواه البخاري في كتاب الحج برقم (1838)

(196) مجموع الفتاوى 370/15-371

(197) رواه أحمد 30/6، وأبوداود في كتاب المناسك برقم (1833)، والبيهقي في السنن الكبرى 48/5، والدارقطني في سننه 295/2 كلهم من طريق **يزيد بن أبي زياد** عن مجاهد عن عائشة .
وفيه يزيد بن أبي زياد القرشي الكوفي :" ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً" كما في تقريب التهذيب 601/1 . وينظر في ترجمته: ضعفاء العقيلي 379/4، تهذيب الكمال 135/32، ميزان الاعتدال 240/7
وقد **ورد من وجه آخر** عند الحاكم في المستدرك624/1 عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت:**"كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام"** قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
قلت: الحديث رجاله كلهم ثقات، **وإسناده صحيح** كما قال الحاكم .
وقد رواه مالك بنحوه في الموطأ 328/1 برقم (718) **بسند صحيح** .
وبهذا يتبين أن **حديث أسماء الصحيح هذا شاهد لحديث عائشة فيتقوى به**، والله أعلم .

(198) المغني 154/3

(199) رواه البخاري في كتاب المغازي برقم (4141)، ومسلم في كتاب التوبة برقم (2770)

(200) شرح صحيح مسلم للنووي 116/17-117

الزمان وفساد أحوال الناس .

4- أن هذا الأمر هو ظاهر عمل المسلمين كما حكاه غير واحد من أهل العلم .

قال أبو حامد الغزالي:"لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات"(201).

ونقل ابن حجر:"استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال"(202).

تطبيق القول الراجح على خروج المرأة للجهاد:

بناءً على ما تقدم ترجيحه من وجوب ستر المرأة بدنها كله عن الرجال الأجانب فإنه يجب على المرأة أن تستر بدنها حال خروجها ومشاركتها في الجهاد، ولا يجوز لها إبداء شيء من بدنها إلا ما ظهر بغير قصد، أو لضرورة تبيح لها الكشف عن شيء مما يجب عليها ستره، كدفع ضرر، أو إنقاذ جريح، أو مداواة، ونحو ذلك من الأحوال الاستثنائية التي أباح العلماء للمرأة فيها كشف ما يجب عليها ستره . على أن تقدر الضرورة بقدر ما يحصل به المقصود.

(201) إحياء علوم الدين 729/4
(202) فتح الباري 337/9

المسألة الرابعة: الضوابط الشرعية لقيام المرأة بهذه الأعمال

من المناسب أن أختم مطلب (حكم قيام المرأة بالأعمال الفدائية) بهذه المسألة وهي خلاصة ألمّ فيها شتات ما تقدم بيانه من أحكام، وأعيد ترتيبها في ضوابط محددة يمكن تطبيقها على الواقع .

وقبل الشروع في ذكر الضوابط الخاصة بقيام المرأة بالأعمال الفدائية، أستعرض بإيجاز ما توصلت إليه في المسائل السابقة من الضوابط العامة لمشاركة المرأة في الجهاد، ثم أردف ذلك بمحاولة لتطبيق هذه الضوابط العامة على قيام المرأة بالأعمال الفدائية .

أولاً : الضوابط الشرعية العامة لمشاركة المرأة في الجهاد:

من خلال ما تقدم بيانه فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الجهاد (بوجه عام) يمكن أن نقرر هنا الضوابط التالية:

1) أجمع العلماء على أن جهاد الطلب لا يجب على المرأة، لكن يجوز لها الخروج فيه، والمشاركة في بعض الأعمال المساندة له كأعمال التموين والإسعاف ونحوها .

2) الأصل أن تؤخّر المرأة عن مباشرة القتال حيث أخرها الله تعالى ورسوله ﷺ، فلا يشرع للنساء مباشرة القتال حال الطلب وحال الدفع إلا عند تعينه حال الضرورة في جهاد الطلب أو الدفع وذلك للدفاع عن أنفسهن .

3) يتعين جهاد الدفع على المرأة، ولو لم يأذن زوجها أو وليها، بثلاثة شروط:

الشرط الأول) أن يكون لديها القدرة والاستطاعة على الدفع .

الشرط الثاني) أن لا تحصل الكفاية بمن يدفع العدو من الرجال .

الشرط الثالث) أن يكون في خروجها مصلحة للمسلمين، ولولي أمر المسلمين بحكم قيامه على أمر الجهاد وسلطته في تنظيم أعمال المقاومة أن يمنع النساء من الخروج للدفع إذا لم يكن في خروجهن مصلحة للمسلمين .

4) يتقيد خروج المرأة لجهاد الطلب والدفع بخمسة قيود:

القيد الأول: ألا تكون شابة، بل تخرج الكبيرات والعجائز المستطيعات من النساء .

القيد الثاني: أن يؤمن عليها بخروجها مع جيش عظيم .

القيد الثالث: أن يأذن الزوج في خروجها إلى جهاد الطلب، فإن لم يكن لها زوج فلا بد من إذن وليها .

القيد الرابع: أن تخرج مع زوج أو محرم إن احتاجت للسفر مسافة قصر: فإن كان خروجها في جهاد الطلب فلا يجوز لها أن تخرج بدون محرم، وإن كان في جهاد الدفع ففيه تفصيل: إن تعين الخروج عليها لضرورة دفع العدو فلا اعتبار للمحرم حينئذ . وإن لم يتعين الخروج عليها فلا يجوز لها الخروج بدون محرم .

القيد الخامس: أن تلتزم الحجاب حال خروجها ومشاركتها في الجهاد عموماً، ويجب عليها ستر وجهها ويديها بناءً على القول الراجح من أقوال الفقهاء ، ولا يجوز لها إبداء شيء من بدنها إلا ما ظهر بغير قصد، أو لضرورة تبيح لها الكشف عن شيء مما يجب عليها ستره، كدفع ضرر، أو إنقاذ جريح، أو مداواة، على أن تقدر الضرورة

بقدر ما يحصل به المقصود .

ثانياً : الضوابط الشرعية الخاصة بقيام المرأة بالأعمال الفدائية:

مما يجدر ذكره ونحن بصدد تطبيق الضوابط الشرعية العامة في جهاد المرأة وقيامها بالأعمال الفدائية، أنه لابد أن نضع في الحسبان ما تتميز به هذه الأعمال من خصوصية في واقعها ودوافعها دون غيرها من أعمال الجهاد، كما تقدم بيانه في معرض الكلام على واقع الأعمال الفدائية .

ومما سبق ذكره في الضوابط الشرعية العامة لجهاد المرأة يمكن أن نستنتج عدة ضوابط خاصة لقيام المرأة بالأعمال الفدائية، وهي:

الضابط الأول) أن تكون مباشرة المرأة للأعمال الفدائية في حال الضرورة :

والضرورة هنا قد تكون في بعض أحوال جهاد الطلب، وقد تكون في جهاد الدفع في حال تعين الدفع على المرأة . ومما يدل على هذا القيد أن الأعمال الفدائية من باب المواجهة ومباشرة القتال، بل هي من أقوى أنواع المواجهة، والأصل كما تقدم بيانه: أن المرأة لا يشرع لها أن تباشر القتال ابتداءً، وإنما تباشر القتال عند الضرورة كما وقع في بعض أحداث السيرة النبوية، وسبق بيانه في موضعه .

والأصل أن الرجال هم المخاطبون ابتداءً بمباشرة القتال ودفع العدو، أما المرأة فلا تباشر القتال إلا في حال الضرورة، وعلى هذا فإنه متى ما حصلت الكفاية بمن يباشر القيام بالأعمال الفدائية من الرجال فإنه لا يشرع للمرأة أن تقوم بهذه الأعمال .

وإذا رأى القائمون على الجهاد أن قيام المرأة بالأعمال الفدائية دون الرجل – في بعض الظروف والأحوال – يقوي نجاح هذه الأعمال، أو يؤدي إلى عدم اكتشافها، أو يحقق نكاية أكبر في صفوف العدو ؛ فإنه لا حرج حينئذ من قيام المرأة بالأعمال الفدائية في هذه الأحوال نظراً لهذه الاعتبارات المؤثرة .

الضابط الثاني) الاستطاعة والقدرة على القيام بهذه الأعمال :

وهذا القيد وإن كان عاماً في جميع التكاليف، فإنه جدير بالذكر في هذا الباب، نظراً لأن المرأة –كما هو معلوم – ضعيفة في تكوينها الجسدي والنفسي، وسرعان ما يستولي عليها الخوف والهلع .

ومن المقرر أن طلب الشهادة وحده لا يكفي للحكم بجواز هذه الأعمال، ما لم يقترن بقصد النكاية بالعدو . ولهذا فإن المرأة إذا لم يغلب على ظنها القدرة على القيام بهذا العمل وإحداث النكاية بالعدو فإنه لا يجوز لها أن تخاطر بنفسها، وتغامر بشرفها في القيام بهذه الأعمال التي قد ترتد أضرارها عليها أولاً .

الضابط الثالث) أن يكون في قيامها بهذه الأعمال مصلحة للمسلمين :

إذا كان الجهاد مبنياً على تحقيق المصلحة للمسلمين ودفع المفسدة عنهم، والموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض ؛ فإن هذا الأمر يزداد أهمية فيما يتعلق بمشاركة المرأة في أعمال الجهاد عموماً، إذ إن المرأة تختلف عن الرجل

من حيث أنها عورة من عورات المسلمين، وعرضة لانتهاك حرمتها من أعداء الله . (203)

لهذه الاعتبارات قيّد أهل العلم خروج المرأة إلى الجهاد بعدم كونها شابة، وبخروجها مع جيش عظيم يؤمن عليها فيه .

وعلى هذا، فإن لولي أمر المسلمين أو أمير الجيش، بحكم قيامه على أمر الجهاد وسلطته في تنظيم أعمال المقاومة والدفع، أن يمنع النساء من القيام بالأعمال الفدائية مراعاة لمصلحة المسلمين، أو دفعاً للمفاسد المترتبة على قيامهن بهذه الأعمال .

وأقول: إن من الاعتبارات الهامة التي يجب على من يلي أمر المجاهدين مراعاتها في الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على قيام المرأة بهذه الأعمال ؛ ما قد تسببه هذه الأعمال من انتهاك العدو – ولاسيما المحتل – حرمات النساء المسلمات بالإيذاء والتفتيش، والاحتجاز والتحقيق، والزج بهن في السجون بحجة الاشتباه في قيامهن بهذه الأعمال(204). فإنه قد يكون الواجب والمصلحة في مثل هذه الأحوال أن يقتصر تنفيذ الأعمال الفدائية على الرجال الذين هم أهل القتال والمدافعة، إذا كان قيامهم بها كافياً لحصول المقصود وهو النكاية بالعدو .

الضابط الرابع) أن يأذن الزوج في قيامها بهذه الأعمال حال جهاد الطلب:

إذا كان استئذان الزوج واجباً في خروج المرأة إلى الجهاد غير المتعين، فإن وجوبه في هذه الأعمال من باب أولى، فإن لم يكن لها زوج فلا بد من إذن وليها .

غير أنه يستثنى من هذا الحكم جهاد الدفع إذا تعين على المرأة، فإنه متى تعين عليها الجهاد جاز لها القيام بهذه الأعمال دون إذن زوجها ووليها كما تقرر فيما سبق .

الضابط الخامس) أن تخرج مع زوج أو محرم إن احتاجت للسفر إلا لضرورة :

حكم سفر المرأة إلى الجهاد مع المحرم فيه تفصيل:

1- فإن كان خروجها في جهاد الطلب فلا يجوز لها أن تخرج بدون محرم .

2- وإن كان خروجها في جهاد الدفع فلا يخلو من حالين:

---

(203) هذا لا يعني أن حرمات الرجال اليوم لا تنتهك، بل إن الانتهاكات وممارسات التعدي على الأعراض التي يقوم بها أعداء الله عمت الرجال والنساء من المسلمين، لكن التعدي على النساء أشد وأفحش، والله المستعان .

(204) جاء في تقرير لموقع (إسلام أون لاين www.islamonline.net) أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي قد اعتقلت منذ بداية أبريل 2002 وحتى منتصف يناير 2003 نحو 42 امرأة فلسطينية، معظمهن تتراوح أعمارهن ما بين 15-25 عاماً، وهن من الجيل الشاب من طالبات المدارس والجامعات. ويلاحظ أن الفتيات المعتقلات أبدين استعداداً للقيام بعمليات عسكرية مثل طعن الجنود، أو محاولة لتنفيذ عمليات استشهادية، أو المساعدة في أعمال المقاومة . تقرير إخباري: مها عبد الهادي: موقع (إسلام أون لاين www.islamonline.net) بتاريخ 2003/1/26 م

وقال رئيس نادي الأسير الفلسطيني (عيسى قراقع): إن عدد المعتقلات اللاتي دخلن السجون الإسرائيلية منذ عام 1967م حتى الآن بلغ عشرة آلاف امرأة فلسطينية، ما بين توقيف أو احتجاز لعدة ساعات، واعتقال دام أكثر من عشر سنوات . أما عدد المعتقلات (الأسيرات) في الانتفاضة الحالية فقد بلغ عددهن 13 معتقلة، من بينهن فتيات صغيرات يبلغن (14 عاما) . تقرير إخباري: موقع (إسلام أون لاين www.islamonline.net) بتاريخ 2003/1/28م

أ- إن تعين الخروج عليها لضرورة دفع العدو فلا اعتبار للمحرم حينئذ .

ب- إن لم يتعين الخروج عليها فلا يجوز لها الخروج بدون محرم .

الضابط السادس) أن تلتزم الحجاب قدر الإمكان :

تقرر فيما سبق وجوب الحجاب على المرأة، وأن عليها أن تستر بدنها كله عن الرجال بناء على القول الراجح القائل بوجوب ستر الوجه والكفين .

وعلى هذا فلا يجوز للمرأة إبداء شيء من بدنها إلا ما ظهر بغير قصد، أو لضرورة تبيح لها الكشف عن شيء مما يجب عليها ستره، كدفع ضرر، أو إنقاذ جريح، أو مداواة، شريطة أن تقدر الضرورة بقدر ما يحصل به المقصود .

وعلى هذا، فإنه متى ما شُرِع للمرأة القيام بالأعمال الفدائية، فإنه يجب عليها أن تستر بدنها قدر الإمكان مراعاة للراجح من أقوال الفقهاء، فإن احتاجت إلى كشف شيء من بدنها، جاز لها كشفه بقدر ما تحتاجه لتنفيذ هذا العمل .

وإذا كان الفقهاء قد رخّصوا للمرأة أن تكشف عورتها في أحوال دون هذه الحالة(205)، فإن الرخصة في حالة قتال العدو من باب أولى، والله أعلم .

ومن أراد التفصيل فى هذه المسألة فليراجع بحث (الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية) لمؤلفه سامى خالد الحمود فإنه بحث جيد ومفيد وقد نقلت منه هذه المسألة إلا أنه فى الباب الأخير عند الحديث عن العمليات فى بلاد المسلمين لم يذكر حكم الحكام المبدلين لدين الله وحكم الخروج عليهم , ومن هو ولى الأمر الذى تجب طاعته ويحرم الخروج عليه ؟

ونحن نتفهم طبيعة البحث فى مثل هذه البلاد ومناطها الملتبس فى مثل هذه المسائل ,إلا أن ذلك لايمنعنا من الإشادة بالبحث وأهميته وقد استفدنا منه ونقلنا جل المسألة عنه ,جزاه الله خيرا.

صابر الدرينى.

---

(205) ومن هذه الأحوال : عند تحمل الشهادة وأدائها، وحكم القاضي، والولادة، والمداواة، والخطبة، ينظر: المبسوط154/10-157، مواهب الجليل 405/3، مغني المحتاج 215/4-216، الفروع152/5-153